

3/51 شرح صحيح البخاري / كتاب الصلاة / عبد العزيز بن باز - بن

باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. هم. قال الامام البخاري

رحمه الله تعالى باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى - 00:00:00

حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو ابن دينار قال سأله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رجل طاف بالبيت العمرة

ولم يطف بين الصفا والمروة ايامه أمرأته فقال سألهما اين عمر رضي الله تعالى عنهمما عن - 00:19

ان طاف بالبيت للعمره ولم يطف بين الصفا والمروءة. ايأته؟ ايأته؟ فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت

سبعا وصلي خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - 00:00:39

وسائلنا جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهمَا فقال لا يقرئنها حتى يطوف بين الصفا والمروة حتى يطول وحتى يقصر او يحلق نعم

حدثنا مسدد قال، حدثنا يحيى، عن سيف يعني ابن سليمان قال، سمعت معاذا قال، اتى ابن عمر اتى ابن عمر - 00:00:59

قيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فاقيلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد

خرج واحد بلاا ، ضر ، الله تعالى ، عنه قائما بـ: اليابس: فسألت بلاا فقلت اصل ، النبي ، صل ، الله عليه - 00:01:24

وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين وهذه الشرعية

دخول الكعبة الصلاة فيها ابن عباس التكبير في نواهيه كل ذلك مشروع كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم اذا تيسر - 00:01:44

من دون مشقة فليتيسير فلا حاجة إلى ذلك. ولهذا لم يدخلان إلا مرة واحدة. ثم ترك ذلك لأن لا يشق على امته فقط ولم يدخلها

القضاء ولا في حاجة الوداع. كل ذلك لأن لا يشقة على امته - 00:02:06

فدخولها ان تيسر بدون مشقة فلا يأس والا فلا لزوم. نعم. احسن الله اليكم. الحجر منها. الحجر من البيت. اذا صلي فيه ما صلي

بالحجر. قال يا رسول الله ائذن لي ان اثمر الكعبة قال صلي في الحجر فانه من البيت. اللهم صلي على محمد. لو نسيت المرأة ان -

00:02:23

عليها شيء رينا لا تؤاخذنا ان نسينا او افطرنا لكن عليها مثلا ذكرت ان تقصر سنتين و لا حج بعدها ولا

اعتمر ولا شيء مم - 00:02:43

الظالم يجدد العقل يجدد للعقل ما زال محurma عليه ان يرجع الى مكة ويسعى ويقصر ويحل ويجدد النكاح ولا عليه شيء چله عليه

حد للنکاح والحمد لله واولاده بنیسون: الله - 11:03:00

ينسیون اليه وال عمرة هو في عمرته ايه وحج مفرد ولا حج تمتلك هذا في قول الآخر الشيخ ابن تيمية وجماعة يرون لا سعي عليه

اللوا، هذا على، كا، حا، حاها، مع الاسم من، جهة ليسه - 26:03:00

وتقسيمه تقليم الأظفار ونحو ذلك. لأن الرجل الذي يتلطخ بالطيب أمرها النبي، ولم يأمره بفدية لاجأ، جعله إنما عليه الاحتياط في

حقه ان يذهب الى الساعة فقط احتسابا خروجا من الخلاف - 58:03:00

اذا حدد عقدك يكون احتياطا احس: الخروج من: خلاف الحمهور انه بعد الطهاف ولكن بعد ما سعى الحج انا سؤال ما وسائل الحج

00:04:18 - الها . السائ . يكف . بقملو . حماعة . خلاف . ف . الوجهات . حقة .

ولكن الصواب انه لابد من عليه سعيان فهذا يرجع الى مكة ويسعى سعي الحج اذا جدد النكاح يكون احتياطاً هذا حسن ان شاء الله.
هم الامام نعم حديثنا اسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنها قال - 00:04:41

لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصلى ولم يصلى حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة هذا اللي قاله ابن عباس خفي عليه ما ذكره بلال من الصلاة - 00:05:12
والجمع بينهما ان انه صلى وذكر الله في نواحي الكعبة ودعا جاء بين الحديثين فابن عباس الذي خبره لم يخبره بالصلاه كبر بالدعاء بنواحي الكعبة وبلال اثب الصلاه وهو مع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة - 00:05:33
فالصواب انه صلى ودعا جميعاً. حديث ابن عمر يعني وثبت حديث ابن عباس. جمع هذا وهذا نعم فيها خلاف والصواب لا بأس صحيحه. لكن بعض اهل العلم يرها لا تصح - 00:05:52

والنبي صلى فيها والاصل لا زالت النافذة زاد الفرض هذا هو الاصل الا بدليله مم. لكن السنة مشروع ان الامام والناس يصلون الفريضة خارج الكعبة. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. هم - 00:06:10

باب التوجه نحو القبلة حيث كان تجاري الذي ينبغي ان يصلى الكعبة كما كان الناس يصلون لا الى الهواء صل الى جهة الكعبة قائماً بباب التوجه نحو القبلة حيث كان وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:24
القبلة وكبر حدثنا عبد الله ابن رجاء قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهراً. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:56
يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله قد نرى تقلب وجهك في السماء فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم ما ولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم. فصلى مع - 00:07:16

النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعدهما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة - 00:07:36

اللهم صلى على نعم حدثنا مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت فإذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة - 00:07:56
وهذا هو المشروع النافلة لا بأس يصلى احتمال وجهه والسيارة والطائرة نمطية اما في الفريضة ينزل يصلى الكعبة كما كان النبي عليه الصلاة والسلام لكن اذا اضطر الى الصلاة الطائرة - 00:08:19

او في الباخرة استقبل القبلة اذا كانت فريضة مع السفينة ويدور مع الطائرة الى القبلة في الفريضة اما النافلة فإذا جهة سيره كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم نعم الحكم واحد - 00:08:34

النساء هذا مما ظهر لها والصواب ان الحكم واحد هذا من اجتهادها رضي الله عنها والصواب ان الحكم شريعة واحدة للرجال والنساء.
نعم حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقة قال عبد الله رضي الله تعالى عنه صلى النبي صلى الله عليه - 00:08:55

وسلم قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء؟ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فتنى
رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدين ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه قال - 00:09:40

انه لو حدث في الصلاة شيء لن يأتيكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انساك ما تنسون فإذا نسيت فذكروني لا شك احدهم في صلاته
فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدين - 00:10:00

وهذا كان في صلاة العصر صلى خمساً ولم ينبهوه ظنوا ان الصلاة زد فيها كما جاء في الحديث وبين صلى الله عليه وسلم لو حدث شيئاً به فدل ذلك على انه اذا نبه بعد السلام على الزيادة - 00:10:19

يسأل يستقبل والحمد لله نعم احسن الله اليكم هنا سؤال يقول وفي هذا دلالة على ان الشاهي يتحرى الصواب اذا تحرر الى شك

وغلب على ظنه انه صلى ركعتين يجعلها ركعتين او غلبة اظتها ثلاثة يجعلها ثلاثة من كل سجود السهو بعد السلام اذا كان -

00:10:35

بدأ على غالب ظنه وهكذا اذا سلم عن نقص ركعاتها واكثر فانه يسلو السهو بعد السلام كما في حديث في حال هاتين الحالتين يكون سببا بعد السلام الحالة الاولى اذا بني على غير ظنه - 00:10:55

جعلها ثلاث امن على ظنه او جعلها اربعالاف ظنه. المقصود بني على غير ظنه فانه يسلم ثم يسجد السهو اما اذا سلم على النقص ركعتين او اكثر ثم كمل فانه يسلم ثم يسجد السهو كما في قصد اليدين كمل الصلاة ثم سلم بهم ثم سجد وسجدتين وما سوى هذا -

00:11:09

هم قبل السلام يكون سجوده قبل السلام. احسن الله اليك اذا حصل ان الامام صلى ركعتين ثم نبهه الجماعة ويعلم ان فيهم عامة سيحصل اشكال هل يقول لهم ساسجد بعد السلام فلا تلبس ايش؟ اذا صلى الامام ركعتين العصر ثم نبهوه انه نقص ركعتين -

00:11:31

فخشى انه اذا سجد بعد السلام يلتبس عليهم فكلم الجماعة وقال ساصلي ركعتين ثم اسلم ثم اتي بالسهو ثم اسلم. لا يكلم يصلى ويعمل السنة. احسن الله لك. يعني يسلم ثم يسجد السهو. ثم يعلمنا هذا هو السنة - 00:11:50

لو سجدة فلا بأس هذه الاخرى هل يعيد الصلاة؟ لا ذكر السجود اذا ذكر السجود يسجد الصوم. ولو طال الفصل نعم. لو بعد يوم احسن الله اليك. الصواب ولو طال الفصل. نعم. احسن الله - 00:12:09

بعض اهل العلم يسقط ولكن افضل والاحوط انه يسجد وهو كان معه جماعة ينبهوا واذا نبه مسلم السهو يكون احتياطه احسن فماذا يعيد الصلاة قال بعضها لم يسقط في السهو بطول الفصل ولكن اذا زاد السهو ولو طال الفصل هذا احوط - 00:12:28

لان الرسول امر بسجود السهو عليه الصلاة والسلام تذكر الامر سهل ان شاء الله انسجت فلا بأس ان انزل السهو هو ظهر الحديث النبي لما نسيت الاول سجد للسوق قبل ان يسلم عليه الصلاة والسلام - 00:12:56

هذا هو هذا هو الافضل والاحمر. بعذ اهل العلم يرى انه يسجد الى طعن الفصل فصل سبعة في هذا اجتهاد اجتهاد هذا اجتهاد من اهل العلم هذا هو الافضل هذا هو الاحوط. لان سجدة باقيتان عليه - 00:13:21

هذا احوط من باب الاحتياط من باب الاحتياط ومن قال بسجوده هو قول قوي. من قال بسجوده بطول الفصل قول قوي النبي امر بالسجود سكت يدل على ان الاولى ان يسجد السهو. متى ذكر - 00:13:45

على الوجوب على الافضلية ولو سجن قبل السلام او بعد السلام اجزأ فيها كلها الحمد لله قبل السلام او بعد السلام في جميع الصور اجزاء والحمد لله. نعم لا لا مو بصواب اذا احدث بطل صلاته. نعم. يستأنفها. في رواية في ابي داود انه امر بـ لا لا - 00:14:06

فقام الصلاة ثم صلى ما نقص نشكر عزاءنا في الصحيحين انه كبر من غير اقامة. نعم. ولو صحت هذه الرواية يقرب الله همها مهيب صحيحة. احسن الله. هنا سؤال يا شيخ اه تسمية البنت بايمان وببشرى وبالاع. ما نبي شي ان شا الله. بشري او الامة ما اعلم بها شي نم. وسؤال اخر - 00:14:32

طول الدم الذي يسبق السقط باسبوع. نعم. السقط اذا سقط من بطن امه. وسبقه ذنب باسبوع هل له حكم انه النفاس؟ ايش؟ يقول الدم الذي يسبق السقط باسبوع. ليس حب النفاس لا الفساد هذا - 00:14:59

احسن الله باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة. ناموا باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة - 00:15:15